

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٣٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بتوسيع الوزارء متابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هيكلها التمويلية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن قواعد التصرف في حصة المال العام المملوكة لبنوك القطاع العام وشركات التأمين التابعة لقطاع الأعمال العام وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة وزارية للإشراف العام على برنامج طرح أسهم بعض الشركات المملوكة للدولة المعدل بالقرارات رقمي ٨٣٧ ، ١٤٦٠ ، ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما قرره المجلس الأعلى للاستثمار بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ :

وعلى ما قررته المجموعة الوزارية الاقتصادية بجلستها العقدة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ :

قرارات:

(المادة الأولى)

يهدف برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة جزئياً أو كلياً في الأسواق إلى الآتي :

- ١ - تنشيط البورصة المصرية وإضافة قطاعات جديدة فيها وزيادة سيولة سوق رأس المال .
- ٢ - تطوير الشركات وعمل هيكلة مالية لها وتنشيط استثماراتها .
- ٣ - تعزيز الشفافية والحكمة في التعامل مع أصول الدولة وشركاتها .
- ٤ - تحسين الكفاءة وتعزيز اتخاذ القرار على أساس تجارية .
- ٥ - توسيع قاعدة الملكية وجذب الاستثمار الخارجي .
- ٦ - تنوع مصادر الدخل للدولة .

(المادة الثانية)

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية المختصة بالإشراف على برنامج طرح أسهم الشركات

المملوكة للدولة من كلٍ من :

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي .

وزير البترول والثروة المعدنية .

وزير المالية ، ويكون مقرراً لللجنة .

وزير التجارة والصناعة .

وزير قطاع الأعمال العام .

وزيرة التخطيط والإصلاح الإداري .

رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .

ويجوز للجنة دعوة الوزراء المعنيين أو رؤساء الجهات ذات الصلة بمحال عمل اللجنة لمناقشتهم في الموضوعات المتعلقة بالجهات التابعة لهم .

لللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين .

(المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة الوزارية بناً على دعوة من مقررها مرتين على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ، ويشترط لانعقاد اللجنة حضور ثلثي أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

(المادة الرابعة)

تحتخص اللجنة الوزارية بالآتي :

- ١ - وضع برنامج شامل لطرح مساهمات المال العام في الشركات ، ووضع جدول زمني ، ومتابعة مدى التزام الوزارات والجهات المعنية بتنفيذها .
- ٢ - وضع المعايير والضوابط التي يتم على أساسها اختيار الشركات لبرنامج الطرح ونسب الطرح وفقاً لطبيعة كل نشاط ومدى جاذبية هذا النشاط للمستثمرين .
- ٣ - وضع المعايير والأسس الواجب مراعاتها عند اختيار أسلوب طرح الشركات سواء من خلال سوق الأوراق المالية أو غيره من طرق الطرح .
- ٤ - اعتماد تعين تحالفات بنوك الاستثمار ومستشاريه بالبرنامج بعد إتمام إجراءات تقييمهم وتعيينهم من قبل مستشار الطرح .
- ٥ - اقتراح نسبة الأسهم التي يتم تخصيصها للعاملين بالشركات في ضوء كل حالة طرح على حدة .
- ٦ - الإشراف على برنامج طرح مساهمات المال العام في الشركات وذلك من خلال التنسيق المستمر مع الوزراء والجهات المالكة الأخرى بخصوص خطة كل وزارة أو جهة في برنامج الطرح وكذلك بشأن إعادة هيكلة الشركات قبل طرح أسهمها من أجل تعظيم العائد من عملية الطرح .
- ٧ - أية موضوعات أخرى مرتبطة تكلف بها من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الخامسة)

يكون للجنة الوزارية أمانة فنية برئاسة وزير المالية ، ويصدر بتشكيل الأمانة الفنية

و نظام عملها قرار من وزير المالية ، و تتولى الأمانة الفنية الآتي :

- ١ - إعداد جدول أعمال اللجنة الوزارية ومحاضر جلساتها .
- ٢ - إعداد وعرض الدراسات والملفات الخاصة بالمساهمات المقترح طرحها وفقاً للمعايير المعتمدة من اللجنة مع بيان المبررات الاقتصادية والمالية لذلك .
- ٣ - التنسيق مع الجهات المالكة للمساهمات المقرر طرحها بسوق الأوراق المالية أو غيرها لتوضيح الإجراءات القانونية والتنفيذية لطرح الشركات التي يتم اختيارها ومساعدتها في استيفائها .
- ٤ - الإشراف على إعداد وتنظيم دورات وبرامج تدريبية لتوضيح مزايا ومتطلبات الطرح بسوق الأوراق المالية .
- ٥ - متابعة تنفيذ توصيات وقرارات اللجنة الوزارية مع الوزراء المعنيين وغيرهم من الجهات المالكة للمساهمات المقترن طرحها .
- ٦ - حفظ المستندات والأوراق ومحاضر الاجتماعات الخاصة بأعمال اللجنة الوزارية .
- ٧ - الحصول على كافة الموافقات المطلوبة للبدء في إجراءات الطرح من المساهمين ومجالس الإدارات والجمعيات العمومية والجهات الحكومية والإدارية المعنية .
- ٨ - آية أعمال أو مهام أخرى تكلف بها من جانب اللجنة الوزارية .

(المادة السادسة)

تكون شركة إن . آي كابيتال المستشار لبرنامج الطرح الأولى و/أو الثانية للاكتتاب العام لبعض الشركات المملوكة للدولة بالبورصة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللاحمة من مجالس الإدارات والجمعيات العمومية للبدء في واستيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة .

(المادة السابعة)

تلتزم كافة الجهات المالكة للمساهمات المقترن طرحها بالقيام بعمليات الطرح من خلال البرنامج المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثامنة)

تُعد اللجنة الوزارية تقريراً شهرياً بنتائج أعمالها وتوصياتها يعرضه مقررها على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة)

يكون التصرف في حصيلة طرح أسهم الشركات على النحو الآتي :

- ١ - ضخ استثمارات في الشركات وزيادة رأس مالها وتطوير هيكلها المالي .
- ٢ - سداد جزء من مديونية الشركات .
- ٣ - أيلولة جزء من الحصيلة لوزارة المالية .

(المادة العاشرة)

لا تخل أحكام هذا القرار بالقواعد والإجراءات الواجب اتباعها وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة عند تقييم و/أو طرح مساهمات المال العام في الشركات التي سيتم طرحها تنفيذاً لبرنامج الحكومة الخاص بالطرح .

(المادة الحادية عشرة)

تلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٣٧ ، ١٤٦٠ ، ١٩٩٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل